

مشروع قانون يدمج في قانون المالية

رسم رخصة الصيد (التجاري والترفيهي)

المادة 1: تطبيقاً للفصلين 2 و4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، فإن ممارسة الحق في الصيد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تتوقف على الحصول على رخصة الصيد يترتب عنها استخلاص رسم يحدد كالتالي:

1- فيما يخص الصيد التجاري بواسطة سفينة:

يحدد مبلغ رسم رخصة الصيد باعتبار حمولة السفينة المعبر عنها بالسعة الإجمالية ونوع الصيد الممارس، تبعا للبيانات التالية:

أ - فيما يخص جميع سفن الصيد:

- أ-1. 75 درهما عن كل سفينة لا تزيد سعتها الإجمالية على 3 وحدات؛
- أ-2. 150 درهما عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 3 وحدات، ولا تزيد على 5 وحدات؛
- أ-3. 200 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 5 وحدات و لا تزيد على 10 وحدات؛
- أ-4. 500 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 10 وحدات و لا تزيد على 25 وحدة؛
- أ-5. 1.500 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 25 وحدة و لا تزيد على 50 وحدة؛
- أ-6. 2.500 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 50 وحدة و لا تزيد على 100 وحدة؛
- أ-7. 4.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 100 وحدة و لا تزيد على 150 وحدة؛
- أ-8. 15.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة و لا تزيد على 250 وحدة؛
- أ-9. 25.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 250 وحدة و لا تزيد على 500 وحدة؛
- أ-10. 30.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 500 وحدة و لا تزيد على 1000 وحدة؛
- أ-11. 40.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 1000 وحدة.

ب- فيما يخص السفن التي تفوق سعتها الإجمالية 100 وحدة و تمارس صيد رأسيات الأرجل. تضاف إلى المبالغ الوارد بيانها في أ- أعلاه المبالغ التالية:

- ب-1) 20.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 100 وحدة و لا تزيد على 150 وحدة؛
ب-2) 25.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة و لا تزيد على 250 وحدة؛
ب-3) 35.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 250 وحدة.

ج- فيما يخص السفن التي تفوق سعتها الإجمالية 100 وحدة و تمارس صيد الأربيان، تضاف إلى المبالغ الوارد بيانها في أ- أعلاه المبالغ التالية:

- ج-1. 20.000 درهم عن كل سفينة تفوق سعتها الإجمالية 100 وحدة ولا تزيد على 150 وحدة؛
ج-2. 15.000 درهم عن كل سفينة تزيد سعتها الإجمالية على 150 وحدة.

عندما يمارس الصيد التجاري العميق "السباحة أو الغوص" بواسطة سفينة، فإن المبالغ التالية تنضاف إلى المبالغ المشار إليها أعلاه :

الصنف المستهدف	المبلغ لكل غواص
الطحالب البحرية	250 درهم (من أجل تفادي فرض ضرائب مزدوجة، ينسخ البند ج) من المادة 9 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد شروط وكيفيات صيد الطحالب البحرية وجمعها)
المرجان	1200 درهم (من أجل تفادي فرض ضرائب مزدوجة، ينسخ البند ج) من المادة 9 من المرسوم رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفيات صيد المرجان
أصناف أخرى	500 درهم

2- فيما يخص الصيد التجاري بدون سفينة:

يحدد مبلغ رسم رخصة الصيد التجاري بدون سفينة، كالتالي:

- أ- فيما يخص الصيد على الرجلين: 50 درهم للشخص؛
ب- فيما يخص الصيد البحري العميق بواسطة السباحة أو الغطس: 250 درهم للشخص.

